

بحار الأنوار

[324] عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس أن يكون التماثيل في

البيوت إذا غيرت الصورة (1). عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر، قال: لا بأس ما لم يكن فيه شيء من الحيوان (2). عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن قول الله عز وجل " يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل " (3) ما التماثيل التي كانوا يعملون؟ قال: أما والله ما هي التماثيل التي تشبه الناس، ولكن تماثيل الشجر ونحوه (4). عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل، ونفرشها، قال: لا بأس بما يبسط منها ويفرش ويوطأ، إنما يكره منها ما نصب على الحائط والسرير (5).

(1 - 2) مكارم الاخلاق ص 153. (3) السبأ: 12.

(4 - 5) مكارم الاخلاق ص 153.